الحرمان من بعض نعيم الجنة
دراسة عقدية

دكتورة/ وفاء بنت عبدالله الدامغ
أستاذ مساعد العقيدة والمذاهب المعاصرة
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص:
يتناول هذا البحث النصوص الدالة على حرمان بعض نعيم الجنة على مرتكب بعض الكبائر إذا مات ولم يتب منها ؛ وهي: شرب الخمر، والشرب من إناء الذهب والفضة، ولبس الحرير والذهب للرجال.
ويهدف هذا البحث لمعرفة موقف السلف من نصوص إنفاذ الوعيد فيها من خلال توجيههم لتلك النصوص وهل المقصود حرمانهم من دخول الجنة بالكلية او الحرمان من بعض نعيمها.
وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن القول الراجح عند الجمهور بأن هذا الحرمان الوارد في النصوص من الوعيد الذي له حكم أمثاله من أنواع الوعيد ، كما أن نصوص الوعيد تدل على أن هذا الفعل مقتض لهذا الحكم، وقد يتخلف عنه لمانع ومنه التوبة ، وقد أجمع أهل السنة على أن التوبة سبب مانع من لحوق الوعيد، كما يمنعه أيضا الحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ودعاء المسلمين، وشفاعة من أذن الله له في الشفاعة فيه، وشفاعة أرحم الراحمين.
الكلمات المفتاحية: نعيم الجنة، الكبائر، إنفاذ الوعيد، التوبة، الخمر ، الحرير ، الذهب والفضة .

Abstract:

This research examines texts that indicate the deprivation of certain pleasures of Paradise from those who commit specific major sins and die without repenting. These sins include drinking alcohol, using vessels made of gold and silver for drinking, and men wearing silk and gold.

The aim of this research is to determine the stance of the early generations (Salaf) regarding the texts that enforce the mentioned threat by studying their interpretations. The research seeks to determine whether the intended meaning is a complete deprivation from entering Paradise or deprivation from some of its pleasures.

Through this study, it has been found that the predominant view among the majority is that the deprivation mentioned in the texts is a consequence of the threat, which has a similar ruling to other types of threats. The texts also indicate that this action necessitates this ruling, although one may be exempted from it due to certain factors, such as repentance. The people of the Sunnah unanimously agree that repentance is a preventive measure against falling under the threat. Additionally, good deeds that erase sins, calamities that serve as expiation, the supplication of Muslims, the intercession granted by Allah, and the intercession of the Most Merciful are also factors that prevent the occurrence of the threat.

Keywords: Paradise pleasures, major sins, enforcement of threat, repentance, alcohol, silk, gold, and silver.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الجنة هي الدار التي أعدها الله للمؤمنين الذين أطاعوه واتبعوا أمره، فهي دار الثواب في الآخرة، ودار النعيم والسرور المقيم ، وأهلها خالدون فيها يتمتعون بأصناف النعيم؛ كما قال رسول الله ﷺ: (قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فاقرؤوا إن شئتم ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[السجدة: ١٧]) [(١)]؛ لذلك فإن نعيم الجنة مهما وصف فلن تدركه العقول؛ لأن فيها من الخير مالا يخطر على بال ولا يعرفه أحد بحال.

مشكلة البحث:

لما كانت الجنة بغية يسعى إليها عباد الله المؤمنين، لما جاء في القرآن والسنة من ذكر ما أعده الله سبحانه فيها من أنواع وألوان النعيم المقيم لأهلها؛ إلا أنه قد جاء في النصوص ما يدل على حرمان بعض العباد من هذا النعيم؛ فكان هذا البحث للوقوف على تلك النصوص ومعرفة الأسباب والكبائر التي يُحرم مرتكبها في الدنيا ما هو من جنسها من نعيم الجنة في الآخرة، وأقوال السلف في إنفاذ وعيد الله من خلال توجيههم لتلك النصوص.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أنه يتناول موضوع يسعى كل مؤمن لبلوغه والفوز به؛ فإن الجنة مبتغى كل مؤمن، ولا تنال إلا برحمة الله تعالى، وامتثال أوامر الشرع ونواهيه.

أهداف البحث:

١. معرفة المراد من حرمان نعيم الجنة على بعض من أهلها.
٢. أسباب حرمان بعض نعيم الجنة.
٣. معرفة موقف السلف من نصوص الوعيد بحرمان النعيم وقبول التوبة.

أسئلة البحث:

١. ما المراد بالحرمان من بعض نعيم الجنة؟
٢. ما أسباب حرمان بعض نعيم الجنة؟

(١) أخرجه البخاري كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٤/ ١١٨ ح٣٢٤٤)، ومسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/ ٢١٧٤ ح ٢٨٢٤)

٣. ما موقف السلف من نصوص الوعيد بحرمان النعيم وقبول التوبة؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على المواقع المهتمة بتسجيل الرسائل والبحوث العلمية؛ لم أجد دراسة تناولت الموضوع على النحو الذي سأتناوله في بحثي، ومن أقرب الدراسات التي لها علاقة بموضوع بحثي:

١. **الجنة والنار والآراء فيهما**، للباحث: فيصل عبد الله. وهي رسالة ماجستير من جامعة الملك عبد العزيز عام ١٣٩٩هـ. ذكر فيها الباحث آراء الديانات السابقة في الجنة والنار، وتناول صفة الجنة ونعيمها وصفة النار وعذابها باختصار.

٢. **أقوال أهل الجنة وأهل النار في الكتاب والسنة ـجمعا ودراسة**، للباحث سيد يحي نجاي. رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة١٤٢٦ ه. تناول الباحث فيه أقوال أهل الجنة في القرآن والسنة وبيان الدلالات العقدية فيها. ويشتمل على أقوال أهل الجنة عند دخولهم فيها ومخاطبات أهل الجنة لربهم سبحانه ومخاطباتهم بعضهم بعضا. كما تناول فيه الباحث أقوال أهل النار في القرآن والسنة وأسباب دخولهم فيها واعترافاتهم.

٣. **عقيدة أهل السنة في الجنة والنار والرد على المخالفين**، للباحث مجدي بن مسلم بن سعيد الصاعدي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٣٥ه. تناول الباحث فيها معتقد أهل السنة في الجنة والنار من حيث مكانهما ووصفهما الثابت في الكتاب والسنة، ورد فيه على أقوال المخالفين من الفلاسفة والباطنية وغلاة الصوفية والجهمية والمعتزلة.

وجميع هذه الدراسات مع قيمتها العلمية لم تتطرق لمسألة النصوص الوارد فيها حرمان بعض نعيم الجنة عن أهلها –على النحو الذي سأتناوله– وهل يرفع هذا الحرمان بالتوبة، أم هو حرمان أبدي؟ وموقف السلف من توجيه نصوص الوعيد بالحرمان ونصوص النعيم الأبدي في الجنة. وهو ما ستتناوله هذه الدراسة.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمدت المنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ وذلك بجمع واستقراء النصوص من القرآن أوالسنة الوارد فيها حرمان شيئ من نعيم الجنة لمن دخلها، وذكر أقوال العلماء وتوجيههم لما يحتمله النص من معاني.

واتبعت المنهجية العلمية في كتابة البحوث المختصرة، وإخراجها على النحو الآتي:

١. اعتمدت الرسم العثماني للآيات القرآنية، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
٢. خرجت الأحاديث الواردة من مظانها في كتب السنة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه، ثم ذكرت الحكم عليه من حيث الصحة والضعف، واجتهدت في ذلك قدر الإمكان.
٣. أخرت تخريج بعض الأحاديث والآثار المنصوص فيها حرمان نعيم ما إلى حين ذكرها في مبحثها.
٤. عند ذكر الأعلام اكتفيت بتأريخ الوفاة للعلم عند أول موضع له.

خطة البحث:

يشتمل البحث على: مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج وإجراءات وخطة البحث.

وفي التمهيد: بيان معتقد أهل السنة في نعيم الجنة، وموقفهم من نصوص الوعيد.

المبحث الأول: المراد بالحرمان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالحرمان لغة.

المطلب الثاني: المراد بالحرمان عن بعض نعيم الجنة الوارد في النصوص، وأسبابه.

المبحث الثاني: أقوال وتوجيهات السلف في المراد بالحرمان عن بعض نعيم الجنة، وأثر التوبة في رفعه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال وتوجيهات السلف في المراد بالحرمان عن بعض نعيم الجنة.

المطلب الثاني: أثر التوبة في رفع الحرمان.

الخاتمة، وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم الفهارس.

تمهيد: عقيدة أهل السنة في نعيم الجنة، وموقفهم من نصوص الوعد والوعيد:

أولا: عقيدة أهل السنة في نعيم الجنة:

دوام الجنة وبقاء نعيمها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿۞ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا ﴾[الرعد:٣٥] وقال عن أهل الجنة: ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٢] فأخبر أن نعيم الجنة دائم ومقيم ولا ينفد ولا ينقطع .

ومن السنة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ قال: (يدخل الله أهل الجنة الجنة، ويدخل أهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، كل خالد فيما هو فيه)[١].

فإذا كان أهل الجنة لا يموتون فلا بد لهم من دار يكونون فيها، ومحال أن يعذبوا بعد دخول الجنة فلم يبق إلا دار النعيم، ولا يخلو الحي من لذة أو ألم، فإذا انتفى الألم تعينت اللذة الدائمة[٢].

وأما الإجماع؛ فقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على أن الجنة والنار باقيتان ولا تفنيان[٣].

يقول ابن تيمية –رحمه الله–(٧٢٨هـ) : «وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرش وغير ذلك»[٤].

فالقول ببقاء الجنة والنار وخلود أهلهما خلودا مؤبدا كل بما هو فيه من نعيم أو عذاب أليم نعيمها هو الحق الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، والله أعلم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب (٨/ ١١٣) ح (٦٥٤٤)، ومسلم كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٤/ ٢١٨٩) ح (٢٨٥٠) واللفظ له.

(٢) ينظر: الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك لابن تيمية (ص٨٣–٨٥) ، (ص٨٧) ، جامع البيان(٩٣/٢٤) ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢٤٢/٧) ، ومعالم التنزيل للبغوي (٤٦٦/٤) .

(٣) ينظر: الشرح والإبانة لابن بطة (ص٢٠٨)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٩٩)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (ص٧٧)، الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم الأندلسي(ص٣١١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (٥/ ١١)، الحجة في بيان المحجة للاصبهاني(٢/ ٢٨٠) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٧).

(٥) ينظر: يقظة أولي الاعتبار لصديق حسن خان القنوجي (ص٤١) وقال: «وقد ألف العلامة الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي رسالة سماها: (توفيق الفريقين على خلود أهل الدارين) وفي الباب رسالة للسيد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير، ورسالة للقاضي العلامة المجتهد محمد بن علي الشوكاني، حاصلهما بقاء الجنة والنار وخلود أهلهما فيهما».

ثانيا: موقف أهل السنة والجماعة من نصوص الوعيد:

ينص أهل السنة والجماعة في تقرير عقائدهم بموقفهم من نصوص الوعيد، وهو الإيمان بها وإمرارها كما جاءت في الكتاب والسنة وكما فهمه السلف[1]، فيشهدون لمن مات على الإسلام بأنه من أهل الجنة ، إن شاء الله كما قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[البقرة:٢٥]. وقال رسول ﷺ: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)[2]. لكنهم لا يحكمون لأحد بعينه بجنة ولا نار إلا من حكم وشهد له رسول الله ﷺ ولا يوجبون لأحد جنة، وإن كان عمله حسنا إلا أن يتغمده الله بفضله ورحمته لقول رسول الله ﷺ: (لن يدخل أحدًا منكم عملُه الجنة قالوا: ولا أنت؟ يا رسول الله قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة)[3].

يقول ابن القيم –رحمه الله– عن نصوص الوعيد: «هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه، وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين»[4].

قال الطحاوي –رحمه الله–(٣٢١هـ) في عقيدته: «ولا ننزل أحدا منهم جنة ولا نارا، ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى»[5].

ثم إن الشخص المعين من أهل القبلة لا يشهد عليه بالوعيد؛ لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع؛ فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع[6].

---

(١) يُنظر: الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني (٢/٢٣٠)، مجموع الفتاوى (٨/٢٧٠-٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١/ ٥٥ ح٢٦)

(٣) أخرجه البخاري كتاب: المرضى، باب: تمنى المريض الموت (٧/ ١٢١) ح (٥٦٧٣)، ومسلم كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى (٤/ ٢١٧٠) ح (٢٨١٦) عن أبي هريرة ﷺ، واللفظ لمسلم.

(٤) مدارج السالكين (١/ ٤٠٠)، وينظر: الاعتقاد للبيهقي (ص ١٨٨)، تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨١).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٧٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٥).

فمن ارتكب الكبيرة غير مستحل لها ومات ولم يتب؛ فهو في الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة(١).

وقد دلت على ذلك نصوص القرآن والسنة؛ فمن القرآن قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، [النساء: ١١٦].

ومن السنة أن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه)(٢).

فالذي عليه سائر أهل السنة والجماعة، أنهم لا يوجبون العذاب في حق كل من أتى كبيرة، بل يجوز عندهم أن صاحب الكبيرة يدخله الله الجنة بلا عذاب لأسباب محت كبيرته إما بفضل الله وكرمه أو لتوبة أو لحسنات أو لمصائب أو لدعاء مستجاب أو لغير ذلك . ولا يحكمون بخلوده في النار؛ بل يخرج منها لما معه من إيمان(٣).

فأهل السنة في باب الوعد الوعيد وسط بين الوعيدية؛ الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، وبين غلاة المرجئة الذين ينكرون لحوق الوعيد به والعقاب بالكلية، فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال خردلة من إيمان وأن النبي ﷺ ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته(٤).

(١) ينظر: الإيمان للقاسم بن سلام (ص ٤٠)، اعتقاد أهل السنة أئمة الحديث للإسماعيلي (ص ٦٤)، الشرح والإبانة لابن بطة (ص٢٤٦)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٨٢)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص٨٢)، شرح السنة للبغوي (١/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (١/ ١٢ ح ١٨)، ومسلم كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (٣/ ١٣٣٣ح ١٧٠٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٩– ٤٨٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٤–٣٧٥).

المبحث الأول: الحرمان لغة، والمراد به في النصوص الشرعية، وأسبابه:

المطلب الأول: الحرمان لغة:

مأخوذ من المنع ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات:١٩] أي: الممنوع الرزق(١).

ومنه حرم عليه أي امتنع ومكان حرام أي لا ينتهك ، والحرم بالكسر نقيض الحلال ، والحرام ما حرم الله، والمحرم الحرام والمحارم ما حرم الله. ومحارم الليل مخاوفه التي يحرم على الجبان أن يسلكها. والمحارم ما لا يحل استحلاله. والمحروم الذي حرم الخير حرمانا(٢).

وتدور اشتقاقات لفظ حرم في القرآن على ثلاثة معاني: المنع، التحريم بعينه، محل التحريم.

فمن الأول: الحرام بمعنى المنع، والنصوص في هذا المعنى كثيرة، كقوله تعالى في سورة القصص: ﴿۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾[القصص:١٢] أي منعناه عن المراضع.

الثاني: الحرام هو التحريم كقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾[المائدة:٣] ومثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[المائدة:٨٧] ونحوه.

الثالث: الحرام أي محل التحريم كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٤] معناه أن الحرام هو القتال فيه(٣).

المطلب الثاني: المراد بحرمان بعض النعيم الوارد في النصوص الشرعية، وأسبابه:

ألفاظ الأحاديث صريحة في الدلالة على حرمان بعض نعيم الجنة لمن مات ولم يتب من ارتكاب إحدى هذه الكبائر الأربع، وهي شرب الخمر، والشرب من إناء الذهب والفضة، ولبس الحرير والذهب للرجال ، وهي على النحو الآتي:

أولا: شرب الخمر:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة)(٤)، وزاد مسلم: (فلم يسقها)، وفي رواية لمسلم:

---

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص٧١)، تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (ص ٢٦٩-٢٧١).

(٢) ينظر: كتاب العين للفراهيدي (٢٢٣/٣)، لسان العرب لابن منظور (١١٩/١٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٣١-١٣٢).

(٣) ينظر: قاموس القرآن للدامغاني (ص ١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} (٧/ ١٠٤ / ح٥٥٧٥).

(من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب)، وفي رواية له: (ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة)[١]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا)[٢].

وعن طلق بن علي الحنفي رضي الله عنه: أنه كان عند رسول الله ﷺ جالسا، فجاء صحار عبد القيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا، من ثمارنا؟ فأعرض عنه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله ثلاث مرات، حتى قام فصلى، فلما قضى صلاته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من السائل عن المسكر؟ لا تشربه، ولا تسقه أخاك المسلم، فوالذي نفسي بيده – أو فوالذي يحلف به – لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكره، فيسقيه الله الخمر يوم القيامة)[٣].

ثانيا: لبس الحرير للرجال:

عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة منه)[٤]. وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، قال: (من لبس الحرير في الدنيا، فلن يلبسه في الآخرة)[٥]. وعن معاذة قالت: أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير أنها سمعت من عبد الله بن الزبير يقول: في خطبته إنه سمع من عمر يقول: إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من لبس الحرير في الدنيا، فإنه لا يكساه في الآخرة)[٦].

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه)[٧].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب: الأشربة، باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة (٣/ ١٥٨٨/ ح٢٠٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٦٣/ ح٨٨٧٩)، والبيهقي في البعث والنشور (ص١٨٣/ ح٢٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤١٣/ ح٨١٣٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٧٤): «رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات إلا شيخه المقدام بن داود وقد وثق وله شواهد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٦٦/ ح٣٢) واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٦٦ / ح٢٣٧٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٣٧/ ح٨٢٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٧٠): «رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات»، وقال محققو مسند أحمد: «المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن».

(٤) أخرجه البخاري كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٧/ ١٤٩ ح٥٨٣٠).

(٥) أخرجه البخاري كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه (٧/ ١٥٠/ ح٥٨٣٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٤٥ /ح٢٠٧٣).

(٦) أخرجه النسائي كتاب: الزينة، باب: لبس الحرير (٨/ ٣٩٩ ح٩٥١٤)، وأحمد (١/ ٢٧٥ / ح١٢٣)، وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/ ١٠٧): «ورواه يزيد الرشك، عن معاذة، عن أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير، عن أبيها، عن عمر، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورفعه صحيح» وقال محققو المسند: «حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم عمرو ابنة عبد الله بن الزبير فقد روى لها البخاري تعليقا والنسائي».

(٧) أخرجه النسائي كتاب: الزينة، باب: لبس الحرير (٨/ ٤٠٦/ ح٩٥٣٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ينظر: المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢١٢)، وقال ابن حجر: «وزاد ((وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو)) وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا» فتح الباري لابن حجر(١٠/ ٢٨٩)، وقال السيوطي: «وان دخل إلى آخره، موقوف من قول أبي سعيد» المدرج إلى المدرج (ص٣١).

عن عقبة بن عامر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) وأشهد أني سمعته يقول: (من لبس الحرير في الدنيا، حرمه أن يلبسه في الآخرة)[١].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ومن لبس الحرير من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه حرير الجنة)[٢]، وعن عمر بن الخطاب أنه دخل عليه عبد الرحمن بن عوف، وعليه قميص من حرير، فقال له عمر: دع هذا عنك – أو انزع هذا – فإنه ذكر – يعني النبي ﷺ – يقول: (من لبس الحرير والديباج في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة)، فقال عبد الرحمن بن عوف: (إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة)[٣].

عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة، إنما يلبس الحرير من لا خلاق له)[٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من سره أن يكسوه الله الحرير في الآخرة فليتركه في الدنيا)[٥].

ثالثا: لبس الذهب للرجال:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من لبس الذهب من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه ذهب الجنة)[٦]، وفي رواية: (ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب، حرم الله عليه لباسه في الجنة)[٧].

رابعا: الشرب في آنية الذهب والفضة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن شرب في آنية

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٤١/ ح١٧٤٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٤٢): «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهم ثقات»، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (٢/ ٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ١١٦ ح٦٥٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٤٦): «وميمون بن أستاذ، عن عبد الله بن عمر الهزاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» وصححه الألباني. ينظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص٢٢٢).

(٣) أخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٢٧١/ ح ١٥٩)، وذكره ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٨٢/ ح٥١٥) وقال: «وهذا إسناد جيد. وقول عبد الرحمن يُحمل على ما أباحه له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من لُبس الحرير لأجل الحِكّة التي حصلت له وللزُبير بن العوّام رضي الله عنهما».

(٤) أخرجه أحمد (١٤/ ٩٥ /ح٨٣٥٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٤٠/ح٨٦٣٦) وقال: «وفيه مبارك بن فضالة، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح»

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٦٣/ ح٨٨٧٩)، والبيهقي في البعث والنشور (ص١٨٣/ ح٢٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤١٣/ ح٨١٣٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٧٤): «رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات إلا شيخه المقدام بن داود وقد وثق وله شواهد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات».

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ١١٦ ح٦٥٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٤٦): «وميمون بن أستاذ، عن عبد الله بن عمر الهزاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» وصححه الألباني. ينظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص٢٢٢).

(٧) أخرجه أحمد (١١/ ٥٤٠ ح/٦٩٤٨)، وقال: المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٨٢): «رواه أحمد والطبراني ورواة أحمد ثقات»، وقال محققو المسند: «إسناده ضعيف».

الذهب، والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة، ثم قال رسول الله ﷺ: لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة)[1]. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، وفيه: (وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة)[2].

وعن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: (ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة)[3].

(١) أخرجه النسائيكتاب: الأشربة المحظورة، باب: النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة (٦/ ٣٠٠/ ح٦٨٤٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٧٢١٦/١٥٧) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٧٣٦/ ح٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٣/ ١٦٣٦/ ح٢٠٦٦).

(٣) أخرجه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٢٧١/ ح ١٥٩)، وذكره ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٨٢/ ح٥١٥) وقال: «وهذا إسناد جيد. وقول عبد الرحمن يُحمل على ما أباحه له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من لُبس الحرير لأجل الحِكَّة التي حصلت له وللزُبير بن العوَّام رضي الله عنهما».

المبحث الثاني: أقوال وتوجيهات السلف في المراد بالحرمان الوارد في نصوص الوعيد، وأثر التوبة في رفعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال وتوجيهات السلف في المراد بالحرمان الوارد في نصوص الوعيد:

اختلف أهل العلم في بيان المقصود بالحرمان من النعيم الوارد في النصوص الشرعية ، ومنشأ الخلاف بينهم ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله ت٤٦٣ه ؛ حيث قال : "والظاهر أن من دخل الجنة لا بد له من شرب خمرها، ولا يخلو من حرم الخمر في الجنة، ولم يشربها فيها، وهو قد دخلها، من أن يكون يعلم أن فيها خمرا لذة للشاربين، وأنه حرمها عقوبة، أو لا يكون يعلم بها، فإن يكن لا يعلم بها، فليس في هذا شيء من الوعيد؛ لأنه إذا لم يعلم بها، ولم يذكرها، ولا رآها، لم يجد ألم فقدها، فأي عقوبة في هذا؟ ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له.

وإن يكن عالما بها، وبموضعها، ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا إذ لم يتب منها قبل الموت، وعلى هذا جاء الحديث، فإن كان هذا هكذا، فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها، ويرى غيره يشربها، والجنة دار لا حزن فيها ولا غم، قال الله عز وجل: ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾[الحجر:٤٨]، ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾[فاطر:٣٤]، وقال: ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ﴾ [الزُّخرُف:٧١]»[1].

والخلاف بينهم على أقوال:

الأول: أن المراد به الحرمان من دخول الجنة بالكلية؛ إذ أن الحرمان من بعض نعيم الجنة، هو حرمان من دخولها؛ لتلازم حرمانها وعدم دخول الجنة، قال البغوي ووافقه الخطابي:"وفي قوله: «حرمها في الآخرة»، وعيد بأنه لا يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر، إلا أنهم لا يصدعون عنها، ولا ينزفون، ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها."[2]

وهو بعيد؛ قال العيني:" وقال أبو عمر: قال بعض من تقدم: إن من شرب الخمر ثم لم يتب منها لم يدخل الجنة وهو مذهب غير مرضي عندنا إلا إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد، ومحمله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر الله له إذا مات غير تائب منها كسائر الكبائر، وكذلك قولهم: لم يشربها في الآخرة معناه: عندنا إلا أن يغفر الله له

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٩٦).

٢ شرح السنة (٣٥٥/١١)، معالم السنن (٨٦/٤).

فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا في المشيئة، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإن عذبه بذنبه ثم أدخله الجنة برحمته لم يحرمها إن شاء الله عز وجل."[1] وقد جاء في الحديث : "من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة، وإن زنى، وإن سرق، وإن شرب الخمر"[2]

ثم جعله بعضهم في المستحل[(٣)]؛ قال ابن حجر ت٨٥٢هـ: « وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها –أي الخمر– مستحلا فهو الذي لا يشربها أصلا؛ لأنه لا يدخل الجنة أصلا، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف » [(٤)].

الثاني: أن الحرمان من بعض نعيم الجنة، هو وعيد بأنه لا يدخل الجنة إبتداء مع السابقين الأولين[(٥)]؛ لأن شراب أهل الجنة خمر، ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها[(٦)]، فالحرمان مؤول على سنن الأحاديث الواردة في بقية الكبائر[(٧)]

وخطب عبد الله بن الزبير، فقال: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، فقال ابن عمر: إذا والله لا يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[الحج:٢٣][(٨)].

قال ابن عبد البر:"والحق أن تحمل هذه الأحاديث بأنها وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ إذا مات مرتكبها غير تائب عنها كسائر الكبائر، ثم هو عند أهل السنة في مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بذنبه، فإن عذبه بذنبه، ثم أدخله الجنة برحمته، لم يحرم إن شاء الله تعالى، ومن غفر له، فهو أحرى أن لا يحرم شيئا من نعيمها، ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه، وله أن يعفو عنه، لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وهذا الذي عليه عقد أهل السنة: أن الله يغفر لمن يشاء، ما خلا الشرك، ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة، وبالله التوفيق[(٩)].

---

١ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٤/٢١)

٢ رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢١٠)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ٤٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٢)، وينظر: الاستذكار (٨/ ٢٧)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٨/ ٣١٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا قاري (٧/ ٢٧٦٧) ، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٢/ ٩٠٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢١٣).

(٥) ينظر: مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود (٢/ ٩٠٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦٦/١٥).

(٦) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٦٥)، شرح السنة للبغوي (١١/ ٣٥٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٥٥).

(٧) ينظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٤٥٩)

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨/ ٣٩٨) ح(٩٥١٣)، وقال ابن حجر: "وكذا أخرجه مسلم والنسائي وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على بن الزبير بين ذلك النسائي" فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٨٩).

(٩) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٩٧)

فالوعيد أنه لا يدخل الجنة حتى يطهر من ذنبه؛ بأن يعفو الله عنه بفضله، أو يعذبه بقدر ذلك الإثم، فإذا طهر دخل الجنة ثم لم يحرم منها شيئا، لا خمرا، ولا حريرا، ولا غيره، فالحرمان أنه يحرم في وقت دون وقت، فيحبس عن الجنة ويحرمها مدة كما جاء في غير حديث في العقاب: لم يرح رائحة الجنة، ولم يدخل الجنة. فيكون عقابه منعه من الالتذاذ تلك المدة؛ لأنه لو حرمها في الجنة لكان عقوبة في الجنة، وكل من دخل الجنة فقد غفر الله جل وعز ذنوبه[1].

الثالث : عد بعض أهل العلم قوله: (لم يشرب فيها) كناية تلويحية عن كونه جهنميا -معذبا في جهنم بذنوبه-؛ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع، فيدخلون الجنة، فيسميهم أهل الجنة: الجهنميين"[2]، فإن الشرب من أواني الفضة من دأب أهل الجنة لقوله تعالى: ﴿ قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾[الإنسان:١٦]، قال القرطبي :" وقيل: معنى الحديث: أن حرمانه الخمر إنما هو في الوقت الذي يعذب في النار، ويسقى من طينة الخبال، فإذا خرج من النار بالشفاعة، أو بالرحمة العامة – المعبر عنها في الحديث بالقبضة – أدخل الجنة، ولم يحرم شيئا منها، لا خمرا، ولا حريرا، ولا غيره."[3]

الثالث: أنه حرمان مقيد بوقت أو حال[4] : قال صاحب المرقاة: "والأظهر أن يقال: إنه لم يشرب في الآخرة مدة عذابه، أو وقت وقوفه وحسابه، أو في الجنة مدة ينسى مدة شرابه، ونظير ذلك ما صح في الحرير: (من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) وفي الخمر: (من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة)"[5].

قال ابن العربي:" قال علماؤنا، رحمة الله عليهم: قد ثبت بالدلائل القاطعة دخول العصاة الجنة بعد الاقتصاص منهم بالعذاب والمغفرة، ومن دخل الجنة لم يمتنع عليه منها نعيم؛ فيكون معنى قوله "حرمها في الآخرة" في الوقت الذي يجد فيه الظمأ ويطلب الراحة عند العذاب، أو عند انتظار المغفرة،"[6]

---

(١) ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/ ٧٢٩)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ص٦٥٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٧٠)، المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيداني (٤/ ٢٧٨)، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (١/٤٢٠- ٤٢١).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ح (٦٥٥٩).

٣ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٢٧٠) ، وينظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (١/ ٤٢٠)، الكلام على مسألة السماع (١/ ١٧٤) كلاهما لابن القيم.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٨٤).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (٣/ ١١٢٢)

٦ كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٦٥٧)

ويقول ابن عثيمين ت١٤٢١ه –رحمه الله– في معنى هذا الوعيد: «إما أنه يُحْرَمُ من لباس الحرير إلى مُدَّة الله أعلمُ بها، وإما ألا تشتهي نفسُه هذا الحرير، ويكون هذا نقصاً في نعيمه، فلا يتنعَّم كمال التَّنعُّم، كما أن المريض قد لا يشتهي نوعاً من الطَّعام، ويكون هذا نقصاً في مأكله"(١).

الخامس: أنه يدخل الجنة، ويحرم دائما من بعض نعيمها؛ كالشرب من خمرها إن كان شارب خمر، أو يحرم من الشرب من آنية الذهب والفضة فيها إن كان قد شرب فيها في الدنيا وهكذا من لبس الحرير والذهب فيها(٢).

قال شيخ الإسلام :" وهذه الأحاديث من الصحاح المشاهير المجمع على صحتها فقد أخبر أنه من استعمل هذه الامور في الدنيا من المطعوم والملبوس وغيرها لم يستعمله في الآخرة"[٣]

وهو قول لبعض الصحابة وجماعة من العلماء؛ وظاهر الأحاديث يدل على تأبيد التحريم خبرا لا عقوبة، ومع ذلك: فلا يتألم لعدم التنعم بهذا النعيم، ولا يتنغص بفقده، وإنما يكون حال هذا مع حرمان بعض نعيم الجنة كحاله مع المنازل التي رفع الله بها غيره عليه(٤)، قال ابن القيم :" قالت طائفة من السلف والخلف: أنه لا يلبس الحرير في الجنة ويلبس غيره من الملابس قالوا وأما قوله تعالى: {ولباسهم فيها حرير} فمن العام المخصوص" [٥]

وذهب البعض إلى اعتباره عقوبة لا خبرا ؛ قال القرطبي ت٦٧١ه: " فإن قيل: قد سوى النبي ﷺ بين هذه الأشياء الثلاثة وأنه يحرمها في الآخرة، فهل يحرمها إذا دخل الجنة؟ قلنا: نعم! إذا لم يتب منها حرمها في الآخرة وإن دخل الجنة، لاستعجاله ما حرم الله عليه في الدنيا.وليس ذلك بعقوبة، كذلك لا يشتهي خمر الجنة ولا حريرها ولا يكون ذلك عقوبة"(٦).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢١٣/٢).

(٢) ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/ ٧٢٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٤/ ١٥٣)، الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ١٧٦)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٢٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢١٠) كلاهما لابن الملقن، الموافقات (٥٦/٢).

٣ الاستقامة (٢٣٣/١) وينظر: الكلام على مسألة السماع (١/ ١٧٣).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٦٩–٤٧٠)، وينظر: (٦/ ٥٨٣) ، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٥١/٢) ، شرح السنة (٣٥٥/١١). وينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٤٢)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/ ٤٨٧)، التوضيح لابن الملقن (١٩٣/٢٦).

٥ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (١٩٧–١٩٨) ،و ينظر: عارضة الأحوذي (٤٠/٨)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٢٧٠–٢٧١)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٢).

(٦) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٩–٣٠)، وينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص ٩٤٣، ١٠٢٤)، فتح الباري (٣٢/١٠) ، عمدة القاري (١٦٤/٢١)..

المطلب الثاني: أثر التوبة في رفع الحرمان:

من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم باب التوبة، وجعله مفتوحا ما لم يغرغر العبد حتى تطلع الشمس من مغربها[١]. وقدر سبحانه من السنن الكونية ما يكفر به عنهم خطاياهم وذنوبهم، ويرفع عنهم ما استحقوا من الوعيد والعقوبات.

ولما كان الحرمان من نعيم الجنة أو بعضه لوقوع العبد فيما يحيل عنه ذلك في الآخرة مما يشكل مع نصوص مغفرة الله بالتوبة؛ فقد تناول السلف هذه المسألة، قال ابن القيم: "قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨] وقال النبي ﷺ: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرا؛ فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب ألبتة"[٢]

واستدل النووي ت٦٧٦ه بقوله ﷺ: (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب) على رفع هذا الحرمان بالتوبة، فقال: "وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه"[٣].

وقال شيخ الإسلام ت٧٢٨ه: " ومن تاب من شرب الخمر ولبس الحرير فإنه يلبس ذلك في الآخرة كما جاء في الحديث الصحيح: (من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها) وقد ذهب بعض الناس كبعض أصحاب أحمد: إلى أنه لا يشربها مطلقا وقد أخطئوا الصواب. الذي عليه جمهور المسلمين"[٤]

وقال القرطبي: "وهذا الوعيد وإن كان معلقا على مطلق الشرب فقد قيده في الحديث الآخر منها فقال: (من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة). وأما من تاب منها: فلم يدخل في هذا الوعيد إذا حسنت توبته."[٥]

---

(١) حديث: (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها). رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت، ح رقم ٢٧٥٩. وقوله ﷺ (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار ح رقم ٣٥٣٧. وقال الترمذي (٤٣٨/٥): "هذا حديث حسن غريب" وابن ماجه في السنن، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ح رقم ٤٢٥٣. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التوبة والإنابة، ح رقم ٧٦٥٩ /٤ ٢٥٧، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وتعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح". وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٢/٣) رقم ٣١٤٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٦٠) وينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧٢٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٧٠٠) وينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٢٦).

٥ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٦٩/٥) وينظر : فتاوى الرملي (٤/ ٣٧٩)، فيض القدير (١٥٧/٦).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد توصلت الباحثة من خلال هذا البحث للنتائج الآتية:

١. يعتقد أهل السنة ببقاء نعيم الجنة، وخلود أهل الدارين كل بما هو فيه من نعيم وعذاب أليم، وعلى هذا إجماع أهل السنة، وهو ما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة.
٢. أهل السنة والجماعة في نصوص الوعيد موافقون للسلف في أن مرتكب الكبيرة إن مات بدون توبة فهو تحت المشيئة.
٣. تدور اشتقاقات لفظ (ح ر م) في القرآن على ثلاثة معاني: المنع، التحريم بعينه، محل التحريم.
٤. دلت الأحاديث على حرمان بعض نعيم الجنة لمن مات ولم يتب من ارتكاب إحدى هذه الكبائر الأربع، وهي شرب الخمر، والشرب من إناء الذهب والفضة، ولبس الحرير والذهب للرجال.
٥. دل النص والإجماع على أن التوبة سبب مانع من لحوق الوعيد، كما يمنعه أيضا الحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ودعاء المسلمين، وشفاعة من أذن الله له في الشفاعة فيه، وشفاعة أرحم الراحمين إلى نفسه.
٦. اختلف العلماء من اهل السنة رحمهم الله في المقصود بالحرمان من النعيم لمرتكب بعض الكبائر هل هو دائم أو مؤقت وهل هو عقوبة أو خبر على أقوال كلها محتملة ، لكن ليس فيها موافقة الوعيدية في خلود مرتكب الكبيرة في النار.
٧. والراجح عند الجمهور أن هذا من الوعيد الذي له حكم أمثاله من نصوص الوعيد التي تدل على أن هذا الفعل مقتض لهذا الحكم، وقد يتخلف عنه لمانع.
٨. أجمع أهل السنة ومن وافقهم على أن التوبة تكفر المعاصي كلها.

قائمة المراجع:

١. الأحاديث المختارة المقدسي الضياء المقدسي. ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة. ط: الثالثة، ٢٠٠٠م.

٢. الإيمان ومعالمه وسننه واستكمال درجاته: للقاسم بن سلام، تحقيق: الألباني، دار المعارف/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣. آداب الزفاف في السنة المطهرة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. الناشر: دار السلام. الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. ط: السابعة، ١٣٢٣ه.

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٦. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. ت: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين. ت: فؤاد عبد المنعم أحمد. الناشر: دار الوطن. سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. ت: الدكتور يحيى إسماعيل. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

١٠. البعث والنشور، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. ت: الشيخ عامر أحمد حيدر. الناشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
١١. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر. ت: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣. تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول)، أحمد بن يوسف بن على بن يوسف اللبلي الفهرى. ت: عبد الملك بن عيضة الثبيتي. رسالة دكتوراة لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، في المحرم ١٤١٧ه. سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٤. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم. الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض. ط: الأولى، ١٤٢٥ه.
١٥. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري. ت: إبراهيم شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط: الأولى، ه.١٤١٧
١٦. تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنازعي. حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري. الناشر: دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ه.
١٨. التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. ت: رضوان جامع رضوان. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. ت: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا. ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.
٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي. ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
٢٣. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. ت: زائد أحمد النشيري. الناشر: دار عطاءات العلم- الرياض، دار ابن حزم- بيروت. ط الرابعة. ١٤٤٠ه- ٢٠١٩م.
٢٤. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني. ت: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي. الناشر: دار الراية – السعودية / الرياض. ط: الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٢٥. الدرة فيما يجب اعتقاده: لأبي محمد بن حزم، دراسة وتحقيق: أحمد الحمد سعيد القزقي، مكتبة التراث مكة المكرمة، مطبعة المدني، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٦. الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. ت: صبري بن سلامة شاهين. الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع. ط: الأولى.
٢٧. الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. ت: محمد بن عبد الله السمهري. الناشر: دار بلنسية – الرياض. ط: الأولى، ١٤١٥، هـ – ١٩٩٥م.

٢٨. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. ت: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. ط: الأولى – ١٤٢٢ هـ
٢٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الناشر: دار الفكر. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٣٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. ط: الأولى.
٣١. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٣٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة: لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبي القاسم، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، الناشر: دار طيبة/ الرياض، ١٤٠٢هـ.
٣٣. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. ت: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت. ت: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٣٤. شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي. ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية. ط: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م.
٣٥. شرح العقيدة السفارينية – الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. ط: الأولى، ١٤٢٦ه.
٣٦. شرح العقيدة الطحاوية، علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي. ت: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي). الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. دار النشر: دار ابن الجوزي. ط: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ه.

٣٨. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة (الإبانة الصغرى): لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق ودراسة: د/ رضا نعسان معطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم السعودية المدينة المنورة، ودار العلوم والحكم سوريا دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٩. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : مكتبة المعارف – الرياض. ط: الخامسة.
٤٠. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
٤١. صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.
٤٢. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم. الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٤٣. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي. دار الكتب العلمية من الطبعة المصرية القديمة.
٤٤. عقيدة السلف وأصحاب الحديث: لإسماعيل الصابوني، تحقيق: أبي اليمين المنصوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٤٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني. تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي. الناشر: دار طيبة – الرياض. ط: الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م. دار ابن الجوزي – الدمام. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ه.
٤٦. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي. جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. الناشر: المكتبة الإسلامية.

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.
٤٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر. ط: الأولى، ١٣٥٦ه.
٤٩. قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، الحسين بن محمد الدامغاني. ت: عبد العزيز سيد الأهل. دار النشر : دار العلم للملايين– بيروت. ط: الثالثة، ١٩٨٠م.
٥٠. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. ت: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. الناشر: دار الغرب الإسلامي. ط: الأولى، ١٩٩٢م.
٥١. كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. ت: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي. ت: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن – الرياض.
٥٣. الكلام على مسألة السماع، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. ت: محمد عزير شمس. راجعه: محمد أجمل الإصلاحي، سعود بن عبد العزيز العريفي. الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية. ط: الأولى، ١٤٣٢ه.
٥٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الناشر : دار صادر – بيروت. ط: الأولى .
٥٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. ت: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة. عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٥٦. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. ت: أنور الباز – عامر الجزار. الناشر: دار الوفاء. ط: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م. ترقيم الكتاب موافق للطبعة القديمة التي قام بجمعها الشيخ: عبد الرحمن ابن قاسم وساعده ابنه محمد رحمهما الله تعالى.
٥٧. المدرج إلى المدرج عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. حققها وقدم لها: صبحي البدري السامرائي. الناشر: الدار السلفية – الكويت.

٥٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم. ت: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٥٩. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ط: الأولى، ١٤١٨ه.
٦٠. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار. ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون. الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٦١. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. ت: إمام بن علي بن إمام. الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر. ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٦٣. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. ت: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٩ه.
٦٤. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. بعناية: محمد شايب شريف. الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان. ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.
٦٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٦٦. معالم السنن، "شرح سنن أبي داود"، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. الناشر: المطبعة العلمية – حلب. ط: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.
٦٧. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني. ت: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٦٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. ط: الثانية.

٦٩. مفاتيح الغيب "التفسير الكبير" محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط: الثالثة – ١٤٢٠ه.
٧٠. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية. ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.
٧١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون. الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت). ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
٧٢. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. ت: بد الله بن محمد المطلق. الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٧٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط: الثانية، ١٣٩٢ه.
٧٤. الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٧٦. يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي. ت: أحمد حجازي السقا. الناشر: مكتبة عاطف – دار الأنصار – القاهرة. ط: الأولى، ١٣٩٨ – ١٩٨٧م.